

آفة عقوق الوالدين وضرورة مواجهتها



محاور الموضوع

١. برّ الوالدين واجب إلهي.
٢. برّ الوالدين من طاعة الله.
٣. في العقوق ضرر عظيم.
٤. كيف نواجه آفة العقوق؟
٥. حقيقة العقوق.
٦. عاقبة العقوق.
٧. من أسباب العقوق.

الهدف

تبسيط الضوء على آفة عقوق الوالدين وبيان مصاديقها ومخاطرها، ثم بيان سبل مواجهتها.

تصدير الموضوع

«وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكَبِيرُ أَخْذُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْ لَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا»^(١).

(١) سورة الإسراء، الآيات: ٢٣، ٢٤.

ثم بيّن الشرع الحنيف أنّ العقوق من كبائر الآثام، فعن رسول الله ﷺ أنه قال في كتاب بعثه إلى أهل اليمن: «إنّ أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الإشراف بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير الحق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين»^(٢).

وإذا عرفنا أنّ «الشركَ لظلم عظيم»^(٣)، وأنّ «الله لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^(٤) وأنّ «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا»^(٥)، وأنّ «وَمَنْ يُؤْلَمْهُم يَوْمَئِذٍ دَبْرُهُ - أي يفر من القتال في سبيل الله - فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَنَسَّ الْمَصِيرَ»^(٦) إذا عرفنا أنّ عقوق الوالدين مقرونة بهذه الكبائر، أكبر الكبائر، يوم القيامة، فحالها كحال تلك الكبائر، أعادنا الله جميعاً منها.

الطاعة لله ببرّ الوالدين، فقال تعالى: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا». وهذا يبيّن أنّ في طاعته عبادته وعدم عصيانه رضا له، والبرّ بالوالدين طاعة له. بل أكثر من ذلك، فعن رسول الله ﷺ: «رضا الله في رضا الوالد، وسخط الله في سخط الوالد»^(٧).

وفيما حصّ الوالدة، فعنه ﷺ: «الجنة تحت أقدام الأمّهات»^(٨).

- في العقوق ضرر عظيم:

لم يكتف الإسلام بوجوب تأدب الأولاد - الأبناء - ببرّ الأبوين، إنّما بيّن أنّ ذلك ليس من الأدب المستحب، إنّما هو واجب لا محيص في التخلف عنه، بل لا بد من الالتزام به كبقية الواجبات المؤكدة. فعن الإمام الباقر عليه السلام: «ثلاث لم يجعل الله عز وجل لأحد فيهن رخصة: أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين»^(٩).

- برّ الوالدين واجب إلهي:

قال تعالى: «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عِنْدَكَ الْكَبِيرُ أَخْذُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا»^(١٠).

تؤكد الآية، فيما حصّ موضوعنا، وجوب الإحسان إلى الأبوين من جهة، وعدم إيذائهما بأيّة صورة من الصور. «ولو كان هناك كلمة أقل من كلمة «أف» لمثل القرآن الكريم بها»^(١١).

هذا من جهة ثانية. ومن جملة الإحسان إليهما الدعاء لهما بحسن العاقبة وشمول الرحمة الإلهية لهما، والقيام بما يجسد تفهم بلوغهما هذه المرحلة من العمر، وما تقتضيه من تكثيف العناية بهما، هذا من الجهة الثالثة.

- برّ الوالدين من طاعة الله:

تربط الآية المذكورة

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣.

(٢) فمن الصادق عليه السلام: «أدنى العقوق «أف» ولو علم الله عز وجل شيئاً أهون منه لنهى عنه، الكافي للكليني، ج ١، ص ٢٤٨، ح ١.

(٣) الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ٢٢٧، ح ٤.

(٤) سورة لقمان، الآية: ١٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٨.

(٦) سورة النساء، الآية: ٩٣.

(٧) سورة الأنفال، الآية: ١٦.

(٨) بحار الأنوار، للعلامة المجلسي، ج ٧٤، ص ٨٢، ح ٨٥.

(٩) كنز العمال، للمفتي الهندي، ج ٤٥٢٩.

(١٠) البحار، ج ٧٤، ص ٥٦، ح ١٥.

كيف نواجه آفة العقوق للوالدين؟

لمواجهة هذه الآفة، لا بدّ أولاً من تسليط الضوء عليها والتنبيه إلى حقيقتها، ثمّ بيان أسبابها، وبعد ذلك بيان نتائجها على الصعيدين الديني والأخروي.

- حقيقة العقوق:

لا يظنُّ أحدٌ أنَّ العقوق إنّما يكون بسبب إيذاء الوالدين مع صلاح الوالدين وبرهما بولدهما فقط؛ إنّما بالعكس، فإنَّ العقوق يحصل حتى مع ظلمهما له، فقد ورد عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَبِيهِ يَقبلُ اللهَ لَهُ صَلاةً»^(١). أي ناظر إليهما وهو مبغض لهما «فالمقت بُغْضٌ من أمر قبيح ركبه»^(٢).

ولكن، هل يقف الأمر عند نظرة البغض عند الظلم؟ كلا، ولكن ورد عن رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْزَنَ وَالِدِيهِ فَقَدْ عَفَّيَهُمَا»^(٣). بل نظر إلى أبيه. بحدّة، حتى لو لم يحزنهما، فهو عقوق فعن الإمام الصادق عليه السلام: «من العقق أن ينظر الرجل إلى والديه فيُحدّ النظر إليهما»^(٤).

- عاقبة العقوق:

في سبيل مواجهة العقوق، وثني الأبناء عن هذا السلوك المدمر، لا بدّ من بيان ما لذلك من نتائج تحبط الأعمال، وتلقي بصاحبها في مُرديات الأهوال.

أ- الآثار الدنيوية:

١ - الفقر والمذلة:

عن الإمام علي الهادي عليه السلام: «العقوق يعقب القلّة، ويؤدّي إلى الذلّة»^(٥).

٢ - قلّة الولد:

عن الإمام الرضا عليه السلام: «حَرَّمَ الله عقوق الوالدين لما... يدعو من ذلك إلى قلّة النسل وانقطاعه...»^(٦).

وعن الهادي عليه السلام: «العقوق تُكَلِّمُ مَنْ لَمْ يُكَلِّمْ»^(٧).

٣ - عدم التوفيق للطاعة:

عن الإمام الصادق عليه السلام: «الذنوب التي تَظْلِمُ الهِواءَ عقوق الوالدين»^(٨).

وعن الرضا عليه السلام: «حَرَّمَ الله عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله عزّ وجل... وإبطال الشكر»^(٩).

ب- الآثار الأخروية:

١ - الشقاء:

عن الإمام الصادق عليه السلام: «عقوق الوالدين من الكبائر، لأنّ الله تعالى جعل العاق عصياً شقيّاً»^(١٠).

٢ - لا تقبل صلاته:

الإمام الصادق عليه السلام: «من نظر إلى أبيه نظر مآقت وهما ظالمان له، لم يقبل الله له صلاة»^(١١).

عن رسول الله ﷺ: «يقال للعاق: إعمل ما شئت، فإنّي لا أغفر لك»^(١٢).

من الجدير الإلفات إلى أنّ العقوبة للعاق ممّا يجعلها الله في الدنيا، فما ذكرنا في الآثار الدنيوية نتائج للعقوق. ولكن، قد تكون هناك عقوبات أخرى يعلمها الله. وورد عن رسول الله ﷺ: «اثنان يجعلهما الله في الدنيا: البغي وعقوق الوالدين»^(١٣).

- من أسباب العقوق:

لا بدّ من بيان بعض أسباب العقوق، ليتّكّن الوالدان من اجتنابها، نذكر منها:

١ - عدم العدل في التعامل مع الأولاد:

عن رسول الله ﷺ: «اتقوا الله واعدوا بين أولادكم كما تحبون أن يبرؤكم»^(١٤).

وعنه ﷺ: «إنّ لهم عليك أن تعدل بينهم، كما أنّ لك عليهم من الحق أن يبرؤك»^(١٥).

٢ - عقوق الأبوين لوالديهما:

الإمام الصادق عليه السلام: «برّوا آباءكم ببركم أبناءكم»^(١٦) فإنّ مفهوم ذلك يقول: إن لم تبرّوا آباءكم لن يبرّكم أبناءكم.

٣ - عدم الإحسان للأولاد بالأدب والحقوق:

عن رسول الله ﷺ: «يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من الحقوق»^(١٧).

وعن الصادق عليه السلام: «برّ الرجل بولده، برّه بوالديه» أي بر الولد بوالديه^(١٨).

(٥) البحار، ج ٧٤، ص ٨٤، ح ٩٥.

(٦) البحار، ج ٧٤، ص ٧٤، ح ٦٦.

(٧) ن.م، ص ٨٤.

(٨) ن.م، ج ٧٤، ص ٧٤، ح ٦٦.

(٩) ن.م، ج ٧٤، ص ٧٤.

(١٠) علل الشرائع للشيخ الصدوق، ص ٤٧٩، ح ٢.

(١١) حديث متقدم.

(١٢) البحار، ج ٧٤، ص ٨٠، ح ٨٢٢.

(١) البحار، ج ٧٤، ص ٦١، ح ٢٦.

(٢) كتاب «ترتيب كتاب العين» للخليل بن أحمد الفراهيدي.

(٣) ص ١٧٢، مادة «مقت».

(٤) كثر العمال، ج ٥٥٢٧٢.

(٥) الكافي، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٧.

(١٣) كثر العمال، ج ٥٥٤٥٨.

(١٤) كثر العمال، ج ٥٥٢٤٨٢.

(١٥) كثر العمال، ج ٥٥٢٥٨.

(١٦) البحار، ج ٧٤، ص ٦٥، ح ٣١.

(١٧) البحار، ج ١٠٤، ص ٩٣، ح ٢٢.

(١٨) كثر العمال، ج ٥٥٤١٧.